

بتاريخ 29 جويلية 2002

## مذكرة

### إلى

## السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

**الموضوع :** حول تمكين مكاتب مراقبة الأداءات من إلحاق بعض أصحاب المهن غير التجارية بالنظام التقديري الخاص بهذا الصنف من الأرباح وإدراج تصاريحهم بالضريبة على الدخل ضمن قاعدة المعلومات المتعلقة بمنظومة "رفيق".

**المصاحب :** مكتوب الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 1058 بتاريخ 11 جوان 2002.

وبعد ، لقد بلغ إلى علمي أنه في إطار تطبيق أحكام الفصل 71 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 لم يتمكن بعض المطالبين بالأداء أصحاب المهن غير التجارية من ايداع تصاريحهم السنوية على أساس النظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أرباح المهن غير التجارية نظرا لأنه قد تم إدراجهم على وجه الخطأ من قبل قباضات المالية بمناسبة ايداعهم لآخر تصريح سنوي بالضريبة على الدخل ضمن النظام الحقيقي بالرغم من أن هؤلاء المطالبين قاموا بإيداع هذه التصاريح على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة خلال السنة المعنية.

ولغاية حلّ هذا الإشكال تقرر خلال جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2002 تحت إشراف السيد كاتب الدولة المكلف بالجباية مايلي :

(1) إستخلاص الضريبة على الدخل المتعلقة بالتصاريح المشار إليها أعلاه يدويا من قبل قباضات المالية وإحالتها فوريا إلى مكاتب مراقبة الأداءات بواسطة جداول بيانية.

(2) إدراج هذه التصاريح تحت النظام التقديري لضبط المداخل المتأتية من المهن غير التجارية على مستوى التطبيق المتعلقة باحتساب الضريبة على الأشخاص الطبيعيين وذلك بعد التثبت من انضواء أصحاب هذه التصاريح فعليا تحت نفس النظام وذلك بعنوان آخر تصريح سنوي للضريبة على الدخل (تعمير التصاريح بالقسيمة المخصصة ، مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة) وإعلام الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التطبيقات الإعلامية) بكلّ الحالات التي تمت معاينتها وذلك في أقرب الآجال .

هذا ونظرا لأهمية الموضوع فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصيا على تطبيق ما جاء بهذه المذكرة.